

ثانياً : وثائق الجامعة المصرية الحكومية (١٩٢٥ - ١٩٣٨)

وثيقة رقم (١)

وزارة المعارف العمومية

مذكرة إيضاحية بشأن مشروع

مرسوم قانون بإنشاء الجامعة الأميرية

لما ارتأت الحكومة إنشاء جامعة أميرية وصادق مجلس الوزراء مبدئياً على إنشائها بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ عينت لجنة في تلك السنة لوضع مشروع لها فأتت اللجنة عملها وقدمت تقريراً إضافياً عنه سنة ١٩٢١ شاملاً لمشروعات القوانين واللوائح التي اقترحتها.

إلا أن الموضوع لبث من ذلك التاريخ دون شروع في إنفاذه فحسر التعليم العالي بذلك التأخير خسارة كبيرة أن استمرت عادات بعواقب لا تحمد على تقدم البلاد.

لذلك قوى العزم على المبادرة إلى إنفاذ المشروع حالاً إلا أنه ظهر من البحث الدقيق أن البدء بإنشاء الجامعة كاملة شاملة لسبع كليات كما يقضي المشروع الأول فيه شئ من التسرع ومجازفة لسنن التدرج والرقي فاقصر في هذا المشروع على تأليف الجامعة من أربع كليات فقط.

على أن كثيراً من الجامعات الشهيرة بالبلاد الأجنبية يقتصر على كليات أربع كذلك للعلوم والآداب والطب والحقوق وهي العلوم التي يتسع فيها المجال للدراسة النظرية الفلسفية - لذلك روي أن يبدأ في الجامعة بالكليات الأربع الأساسية وهي العلوم والآداب والطب والحقوق وتمتّى نشأت الجامعة واشتد ساعدها وتوطد مركزها أمكن إنمائها وتوسيعها بإضافة كليات أخرى عليها بطريق التدرج الطبيعي.

ولما كان بالبلاد جامعة تأسست باسم الجامعة المصرية على قواعد الاكتتاب والإحسان من ذوي الغيرة والمروءة منذ نحو ١٥ سنة وصارت معهداً لا يصح إغفاله عند النظر في إنشاء جامعة أميرية اتفق أربابها على إحالتها إلى الحكومة لتكون نواة لكلية الآداب بالجامعة الجديدة بكل ما لها من الأموال والمعدات على أن يكون للجامعة الجديدة من الاستقلال في إدارتها مثل ما لنظيراتها من الجامعات الأخرى.

ومع الاحتفاظ بالأسس الأصلية التي بني عليها المشروع الأول فقد رؤي إدخال بعض تعديلات عليه تسهيلا للعمل ورعاية لمبدأ المسؤولية الوزارية التي لا بد من تقريرها على أقل أقدارها في جامعة تابعة للحكومة التي تتكفل بأهم مواردها. ومع ذلك فإن التعديلات التي أدخلت على المشروع الأول تكفل حرية الجامعة تلك الحرية التي قالت عنها اللجنة : "ولا ينتظر لجامعة من الجامعات نمو أو رقى إلا إذا أطلقت لها الحرية في تشكيل خطط التعليم بها على الوجه الذي تراه واستقلت في إدارة شئونها العلمية عن كل سلطة خارجية" فقد قضت التعديلات الجديدة بأن تكون الأكثريّة في مجلس الجامعة لأعضائها لا لممثلي الوزارات إذ لم يبق من هؤلاء إلا ممثل وزارة المالية.

وقد ألغي من هيئات الجامعة الواردة في المشروع الأول هيئة المجلس العلمي اكتفاء بأن تمثل كل كلية في مجلس الجامعة بناظرها واثنين من أساتذتها ينتخبهما مجلس الكلية.

وإننا نقدم مع هذه المذكرة مشروع مرسوم القانون بإنشاء الجامعة ولنا كبير الأمل أن يصدر القانون بمرسوم عاجلا لكي يبدأ في هذا العام الدراسي بإعداد الوسائل والمعدات والنظم التي تكفل افتتاح الدراسة من أول السنة المدرسية المقبلة (١٩٢٥ - ١٩٢٦) لأن كل تأخير في إنفاذ المشروع يعود بكبير الأضرار على رقي التعليم بالبلاد بعد أن اخذ الموظفون الأجانب في النزوح عنها بكثرة.

٣ مارس سنة ١٩٢٥

وزير المعارف العمومية

وثيقة رقم (٢)

مرسوم بقانون

بإنشاء الجامعة المصرية وتنظيمها^(١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور.

ولما أنه يجب الإسراع بإصدار قانون الجامعة المصرية لكي تتخذ الوسائل اللازمة منذ الآن لإمكان افتتاح الجامعة المذكورة من أول السنة المدرسية القادمة (١٩٢٥ - ١٩٢٦)؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية - وموافقة مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية".

وتتكون من الكليات الآتية:

كلية الآداب؛

كلية العلوم؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة؛

كلية الحقوق.

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

تندمج في الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية على أن تعتبر على التوالي كليات للطب والحقوق والآداب.

مادة ٢ - من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فإن عليها مهمة تشجيع البحوث العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.

* الرقائع المصرية في ١٩ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ٣ العدد ٣١.

مادة ٣ - يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها وتدير أموالها المنقولة والثابتة وتتصرف فيها كل ذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٤ - تدير الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب إيراداتها العادية في ميزانياتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية ومسائر الإيرادات من أي مورد كان وإن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٥ - يتبع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وهي في حساباتها خاضعة إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن يقدم إليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالا عمومية مع عدم الإخلال بنصوص اللوائح التي تقرر للجامعة مخالفة لذلك.

مادة ٧ - هيئات الجامعة التي تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي:

(١) المدير؛

(٢) مجلس الجامعة.

مادة ٨ - يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الإدارة - ويمثلها في جميع ما لها وما عليها.

مادة ٩ - يكون للمدير وكيل يعاونه.

يعين الوكيل بأمر من وزير المعارف وينوب الوكيل عن المدير في جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو في حالة خلو مركزه.

مادة ١٠ - لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية.

يعين الناظر من بين الأعضاء بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الكلية.

مادة ١١ – يؤلف مجلس الجامعة كما يلي:

المدير وله رئاسة المجلس؛

الوكيل؛

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية في كل سنة؛
عضو نائب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية.

خمس أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم بنفس الشروط السابقة ولنفس المدة.

ولا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٢ – مجلس إدارة الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما

يتعلق بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإدارتها والتصرف فيها.

أما فيما يتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك وبالمبادأة والقروض وقبول الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف فإن قرارات مجلس الجامعة لا تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ١٣ – يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وبعد أن

يعتمده وزير المعارف العمومية يقدم إلى مجلس الوزراء لتقريره وجعله نافذاً.

مادة ١٤ – يؤلف كل مجلس كلية كما يلي:

ناظر الكلية وله الرئاسة؛

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه.

الأساتذة ومساعدي الأساتذة في الكلية؛

عضو تعينه كل وزارة لها اهتمام خاص بأعمال الكلية التي تمنح دبلوما. ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم إليه عضوين على الأكثر ممن لهم دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية.

وفي حالة غياب الناظر يقوم مقامه في الرياسة وكيل الكلية.

مادة ١٥ - يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية طبقا للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة وتصديقه إذا اقتضى الحال.

مادة ١٦ - يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشغولين بالتدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية.

وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بموظفي التدريس فإن جميع موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة.

مادة ١٧ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ١٨ - يعد مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بها ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد أن يصدر بها مرسوم.

تقرر لوائح الجامعة:

(١) شروط توظيف موظفي التدريس وتأديبهم متى كانت تخالف شروط التوظيف العامة لموظفي الحكومة؛

(٢) شروط قبول الطلبة في الجامعة؛

(٣) شروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات؛

(٤) نظام تأديب الطلبة؛

(٥) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها.

(٦) كيفية وضع الميزانية وإدارة الأموال.

(٧) مناهج الدراسة وخططها؛

(٨) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم؛

(٩) مدة الدراسة ومدة المسامحة.

(١٠) شروط منح المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية؛

(١١) اختصاصات كبار موظفي الجامعة؛

(١٢) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة بنصوص هذا القانون.

(١٣) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهمة الخاصة بإدارة أموال الجامعة والتعليم فيها.

مادة ١٩ - أحكام وقتية:

(١) استثناء من المادة العاشرة يعين نظار كليات الجامعة لأول مرة بقرار من وزير المعارف العمومية.

(٢) تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء يعهد إليها طبقاً للشروط الواردة في قرار تعيينها أن تفحص عن الألقاب العلمية والكفايات لكل موظف من موظفي التدريس في مدرستي الطب والحقوق وفي الجامعة المصرية الحالية وأن تقرر ما إذا كان من الموافق تعيينه في الجامعة ففي حالة الموافقة تعين اللجنة مركزه وأعماله وراتبه وتعرض اقتراحاتها على مجلس الوزراء وفي حالة عدم الموافقة يقرر مجلس الوزراء في حقه ما تقضي به العدالة.

مادة ٢٠ - يقبل طلبة مدرستي الطب والحقوق الحاليون في كليتي الطب والحقوق في الجامعة في فرق الدراسة المقابلة لفرقهم في مدارسهم.

يعتبر امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كافياً بصفة مؤقتة للانتساب في الجامعة إلى أن توضع أحكام في لائحة خاصة بقبول الطلبة في الجامعة.

مادة ٢١ - إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التي تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التي تمنحها كليات الحقوق والطب هي نفس القيمة القانونية التي

لدبلومات مدرستي الحقوق الملكية والطب المندمجين في الجامعة بموجب هذا القانون.

مادة ٢٢ - يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستي الطب والحقوق المندمجين في الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون وإلى أن تصدر لائحة جديدة تنفيذاً للمادة ١٨ من هذا القانون.

مادة ٢٣ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية واتخاذ كل القرارات والوسائل اللازمة لافتتاح الجامعة المصرية من ابتداء السنة الدراسية (١٩٢٥ - ١٩٢٦).

ويعرض هذا القانون على البرلمان في أول اجتماع له.

صدر بسراي عابدين في ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥).

يتضمن هذا المرسوم الملكي ما يلي.

- ضم الجامعة التديمة إلى الجامعة الحكومية لتكون نواة لكلية الآداب بها وأن يكون وزير المعارف رئيساً للجامعة بحكم وظيفته - وهو الذي يمثل الجامعة وينوب عنها في كل الظروف الرسمية.
- أن تسمى الجامعة بالجامعة المصرية وتتكون من كليات الآداب والعلوم والطب وتشمل طب الأسنان ومدرسة الصيدلة وكلية الحقوق وغير ذلك من الكليات التي تنشأ فيما بعد بقانون.
- أن يكون اختصاص هذه الجامعة كل ما يتعلق بالتعليم العالي - وتشجيع البحوث العلمية والعمل على رفح الآداب والعلوم في البلاد - كما يكون للجامعة شخصية معنوية قانوناً.

وثيقة رقم (٣)

مرسوم^(١)

**مرسوم ملكي بتعيين أحمد لطفي السيد
مديرا للجامعة المصرية**

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس ١٩٢٥) الخاص بقانون إنشاء الجامعة المصرية وتنظيمها.
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء.
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

عين أحمد لطفي السيد بك مدير دار الكتب المصرية مديرا للجامعة المصرية.

المادة الثانية

على وزير المعارف العمومية تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراي عابدين في شعبان ١٣٤٣ (مارس سنة ١٩٢٥)

(١) محافظ مجلس الوزراء: نظارة المعارف ١/٧.

وثيقة رقم (٤)

تعيين الدكتور طه حسين في الجامعة الحكومية

مذكرة مرفوعة إلى مجلس الوزراء

حصل الدكتور طه حسين على شهادة الليسانس في الآداب من الجامعة المصرية في سنة ١٩١٤ فأوفدته الجامعة إلى فرنسا لإتمام دراسته فيها - وحصل على شهادة الليسانس في الآداب (قسم التاريخ) من جامعة السربون في سنة ١٩١٧ ثم على شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية (قسم الفلسفة) في سنة ١٩١٨ فشهادة الدراسة العليا في التاريخ سنة ١٩١٩ من الجامعة نفسها.

عاد بعد ذلك إلى القطر فعينه الجامعة المصرية مدرسا لتاريخ الشرق القديم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩١٩ براتب قدره ٤٠٠ جنيه في السنة - وقد زيد هذا الراتب ثمانين جنيها في مايو سنة ١٩٢٢ فأصبح ٤٨٠ جنيها عدا مكافأة سنوية قدرها ثمانون جنيها تقرر منحه إياها بالنظر لحالته الخاصة.

وبمناسبة صدور الأمر العالي بإنشاء الجامعة المصرية تقرر أن يستمر الدكتور طه حسين في التدريس بالجامعة بوظيفة أستاذ لآداب اللغة العربية.

ولما كانت الدرجة المقررة لتلك الوظيفة هي الدرجة الثانية التي مربوطها من ٩٠٠ جنيه إلى ١١٤٠ جنيها فوزارة المعارف تقترح تعيين حضرته في تلك الدرجة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٢٥ بأول مربوطها أي ٩٠٠ جنيه وذلك بوضعه في سلك الموظفين الدائمين مع التجاوز عن شرط اللياقة الطبية.

وترى وزارة المعارف أن الشهادات العالية التي حصل عليها الدكتور طه حسين عليها والخبرة الواسعة التي اكتسبها في التدريس لمبرر كاف للاقتراح المقدم لا سيما وأن من المتعذر الحصول على مرشح بيده من الشهادات ما بيد الدكتور طه حسين وقابل العمل في الوظيفة المشار إليها بأقل من الراتب المطلوب.

وقد رأيت اللجنة المالية الموافقة على تعيين الدكتور طه حسين في الوظيفة المقترحة مع جعله في الدرجة الثالثة ٧٢٠ -- ٩٦٠ جنيه بأول راتبها أي ٧٢٠ جنيه بالخصم من ربط الدرجة الثانية المقررة للوظيفة على أن يعفى من الكشف الطبي. واللجنة تتشرف برفع رأيها هذا إلى مجلس الوزراء للتكرم بإقراره.

الرئيس

يحيى إبراهيم

القاهرة : في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥

تتضمن هذه المنكرة ما يلي:

- مسيرة حياة الدكتور طه حسين العلمية منذ تخرجه من الجامعة المصرية وسفره إلى فرنسا للدراسة وحتى تعيينه مدرسا لتاريخ الشرق القديم في أكتوبر ١٩١٩.
- استمرار الدكتور طه حسين في التدريس بالجامعة الحكومية بوظيفة أستاذ لأدب اللغة العربية نظرا لخبرته الكبيرة على أن يعفى من الكشف الطبي.

وثيقة رقم (٥)

المطالبة بمصادرة كتاب في الشعر الجاهلي

تلفرافات جلالة الملك^(١)

سراي عابدين

٩ مايو ١٩٢٦

من الزقازيق

حضرة صاحب المعالي كبير الأمانء

أنشئت الجامعة المصرية فقابلتها الأمة بالابتهاج وأملت أن تجني من ثمارها ما فيه فلاحها - ولم يدر بخلد واحد أن أحد الذين ساعدتهم ظروف خاصة وأحقتهم بأساقتها يتخذ مركزه الغريب سلاحا يصول به على كتاب الله فيطعن المسلمين بدون وجه حق ولا بصيرة بكتابه "في الشعر الجاهلي" أشد طعنة في أقدس ما يقدسون - وأنه ليروعنا أن يكون مصدر طعنة الإسلام في مصر التي عرفت أنها مركز صيانتته والذب عن حوزته.

فنتصرخ جلالة مولانا الملك لإزالة هذه الوصمة عن بلده الأمين بإصدار أمره الكريم بمصادرة هذا الكتاب وأبعاد هذا المأفون عن الجامعة المصرية تطهيراً لها منه وفلا لسلاحه الوحيد وليشفى صدور قوم مؤمنين.

علماء معهد الزقازيق

عنهم شيخ المعهد

إبراهيم الجبالي

(١) دار الوثائق القومية: محافظ عابدين - ديوان جلالة الملك التماسات جماعية محفوظة رقم (٦)

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- الشكوى ضد الدكتور طه حسين بحجة أن كتابه في "الشعر الجاهلي" تطرق إلى مقدسات المعلمين.
- الاستغاثة بالملك فؤاد - ومطالبته بإبعاد الدكتور طه حسين عن الجامعة.

وثيقة رقم (٦)

المطالبة بإبعاد طه حسين عن التدريس بالجامعة^(١)

سراي عابدين

١٠ مايو ١٩٢٦

من العطف إلى ديوان كبير الأمناء

يا صاحب الجلالة

أن تكذيب طه حسين المعروف بفرط جرأته على الدين لما نطق به القرآن الحكيم من بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للبيت الحرام ودعواه أن ذلك أسطورة اختلقت في الجاهلية وأقرها النبي لأغراض سياسية يعد دوسا لكرامة الأمة بالطعن في دينها المفدى بالأرواح وعبثا بحرمة الحكومة بإهانة دينها الرسمي وإشعالا لفتنة يعلم الله عواقبها فإلى جلالكم نرغب مستغيثين بصادق غيرتكم الدينية أن تبعدوا المذكور عن وظيفة التعليم تطهيرا له من رجس الإلحاد وصونا لكرامة أممكم وملتكم وإخمادا لسعير تلك الفتنة.

عنهم

محمد زهران

عالم ومنشئ مجلة الإسعاد

وأخرون

(١) دار الوثائق القومية بالقاهرة: محافظ عابدين - ديوان جلالة الملك التماسات جماعية محفظة رقم (٧).

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- الاستغاثة بالملك فؤاد من جرأة ما كتب في كتاب الشعر الجاهلي ومطالبته بإبعاد الدكتور طه حسين عن وظيفة التعليم.

وثيقة رقم (٧)

استجابات^(١)

أشير إلى الاستجابات الموجهة إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية من حضرة النائب المحترم الدكتور عبد الحميد سعيد ونصه:

١- دهشنا حينما اطلعنا على صورة نشرت بالعدد ١٦٩٥٩ من جريدة الأهرام تمثل طلبة كلية الآداب حول عيدهم الدكتور طه حسين وقد جلست كل شابة إلى جانب شاب - وذلك بعد أن صرح معالي الوزير بأنه لا يسمح بالاختلاط الجنسي في معاهد التعليم - فكيف وقع هذا إذن؟ وكيف تستمر وزارة المعارف على عدم احترام الشعور الديني والآداب القومية؟

٢- وقد علمنا فوق ذلك أن بعض أساتذة الجامعة المصرية امتنعوا عن التدريس هذا العام بكليات الأزهر الشريف وعلمنا أن الغرض من هذا الامتناع هو محاربة هذا المعهد الإسلامي العظيم مهبط طلاب العلم من مختلف الشعوب الإسلامية - فإذا كان هذا صحيحا فكيف سكنت عنه وزارة المعارف

٣- ومما يؤلمنا أن الدكتور طه حسين المسئول المباشر عن جميع ذلك هو الرجل المعروف بمصادمة آرائه نصوص القرآن الكريم والعقائد الدينية فقد ظهر عداؤه للإسلام في كثير من تعاليمه وأثاره منها كتاب "في الشعر الجاهلي" الذي ضجبت عند صدوره البلاد بأسرها ولا يزال هذا الكتاب يدرس في الجامعة بعنوان "في الأدب الجاهلي" ولكن تغيير العنوان لم يغير شيئا من روحه اللادينية فإن السموم التي أراد الدكتور أن ينفثها في كتابه لا تزال ماثلة في كثير من فصوله ومباحثه كما أنه قد زين للشباب وسائل المجون والفجور في مؤلفه "حديث الأربعاء" ولا يمكن للأمة أن تظمنن إلى وعوده المتكررة بالعدول عن هذا السبيل المعوج فسوابقه لا تشجع على تصديقه وهذه جامعة أميرية مصرية من أعمال دولة دينها الرسمي الإسلام لا نريد مطلقا أن تخفى حركة التعليم بين جدرانها أغراضا سيئة كذلك الأغراض المخزية التي بدت

(١) مضابط مجلس النواب : الهيئة النيابة الخامسة - محضر الجلسة التاسعة عشرة في ٧ مارس ١٩٣٢ ص ٢٥٨.

للأمة عيانا من بعض المعاهد الأجنبية التي تتخذ التعليم ستارا للتضليل - فكيف سكتت وزارة المعارف عن ذلك كله ولم تحرك ساكنا وكيف تسمح بأن يكون ذلك الرجل عميدا لكلية الآداب بالجامعة المصرية بعد أن انفضح أمره وضجت الأمة من خطر تعاليمه وآرائه التي لا تقل عن خطر دعاة التقيد في البلاد.

سليمان محمد خضر	محمود الجيار	عبد الحميد البرادعي
شعبان الكاتب	محمود أسعد	علي علي بسيوني
يحيى سليم أبو سحلى	أحمد الشاذلي	حافظ رمضان
عبد العزيز الصوفاني		

يستخلص من هذا الاستجواب ما يلي:

- الشكوى من الدكتور طه حسين بحجة عدم احترامه للشعور الديني والآداب القومية نظرا لأنه يسمح بجلوس الطلاب بجوار الطالبات.
- الشكوى من امتناع بعض أساتذة الجامعة عن المشاركة في التدريس بالكليات الأزهرية
- اتهام الدكتور طه حسين بحدائه للإسلام ونصوص القرآن الكريم وأن كتبه في الشعر الجاهلي لا يزال يدرس في الجامعة تحت عنوان في الأدب الجاهلي - كما أن كتبه "حديث الأربعماء" به العديد من وسائل المجون والفجور.
- وقوف وزارة المعارف بجانب طه حسين وتعيينه عميدا لكلية الآداب رغم خطر تعاليمه وكتبه على الطلاب.

وثيقة رقم (٨)

حول نقل الدكتور طه حسين من الجامعة المصرية^(١)

حدثت ضجة حول نقل الدكتور طه حسين من الجامعة المصرية إلى وزارة المعارف بدعوى أن نقله مخالفا للنظم الجامعية - فهل حصل هذا النقل طبقا للقوانين المنظمة للجامعة؟ وهل نقل غيره من أساتذة الجامعة قبل الآن بالطريقة التي تم بها نقله؟ فإذا كان هناك أساتذة نقلوا بهذه الطريقة نفسها فهل يسمح معالي الوزير ببيان ما لهم من المؤهلات وما أنتجوه من الأبحاث والمؤلفات إلى جانب ما للدكتور طه حسين من مؤهلات وأبحاث.

حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية

لم يصدر من القوانين والمراسيم المتعلقة بالجامعة غير القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم الجامعة - والمرسوم المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ومجلس الجامعة ومجالس الكليات. وما صدر غير ذلك من المراسيم بقوانين أو المراسيم فإنه خاص باللوائح الأساسية أو الداخلية لكليتي الطب والحقوق.

أما كليتا العلوم والآداب فلم يصدر بشأنهما قوانين ولا مراسيم وليس من هذه القوانين والمراسيم ما ينص على تنظيم وظائف التدريس أو الوظائف الإدارية بالجامعة غير القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الذي قرره البرلمان - وقد نصت المادة (٧) منه على أن هيئات الجامعة تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته وهذه الهيئات هي:

١- المدير.

٢- مجلس الجامعة.

وقد نصت المادة (١٦) على تعيين الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس فجعلت تعيينهم من حق وزير المعارف بعد استفتاء إجراءات معينة وهي أن يكون التعيين بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة.

(١) مجلس النواب: الهيئة النيابية الخامسة. مجموعة محاضر الاعتقاد العادي الثاني - المجلد الأول. القاهرة - المطبعة الأميرية ١٩٢٢ ص ٢٢٩ - ٣٢٠.

ثم جاءت المادة (١٨) وقررت أن "شروط توظيف موظفي التدريس وتآديبهم تصدر بقانون" وهذا القانون لم يصدر إلى الآن.

يتضح من هذه الوثيقة أنه نتيجة للخلاف الحزبي بين طه حسين وإسماعيل صدقي بينما الذي كان قد تولى الوزارة في أوائل الثلاثينات أصدر وزير المعارف قراراً في ٣ مارس ١٩٣٢ بنقل طه حسين من الجامعة إلى وزارة المعارف - مما أثار ضجة كبرى بين الأساتذة والطلاب فقد أعلنت كلية الآداب عن تفتها القائمة في الدكتور طه حسين - وعن إعجابها بأثارة العلمية - كما طالب مجلس إدارة الجامعة بإعادة طه حسين إلى الجامعة - وأضرب طلاب كلية الآداب عن تلقى دروسهم - واشترك معهم في ذلك الطالبات وارتفعت أصواتهن لأول مرة تخطب داعية إلى النضال إنقاذاً لاستقلال الجامعة من تلاعب الأهواء.

وتطور الموقف بمقابلة رئيس الجامعة لرئيس الوزراء - ولما أصر إسماعيل صدقي على موقفه قدم لطفي السيد استقالته من رئاسة الجامعة واستمر جو التوتر داخل الجامعة لرئيس الوزراء - ولما أصر إسماعيل صدقي على موقفه قدم لطفي السيد استقالته من رئاسة الجامعة واستمر جو التوتر داخل الجامعة حتى عاد طه حسين إليها بعد خروج وزارة صدقي من الحكم - فستأف الدكتور طه حسين محاضراته في كلية الآداب في ١٦ ديسمبر ١٩٣٤ واحتفل الطلاب والأساتذة بعودته وهكذا دافعت الجامعة عن استقلالها - وعن كرامة أسفنتها حتى عاد الحق إلى نصابه بعودة الدكتور طه حسين إلى الجامعة.



الفراتين يثابعا اكليلاً من الزهور على النصب التذكارى لشهداء الجامعة



د. عبد الرزاق الصنهورى والجامعة تؤين الملك المؤيد

وثيقة رقم (٩)

قرار مجلس الوزراء

بإعادة الدكتور طه حسين إلى الخدمة بالجامعة

بعد سماع البيانات التي أدلى بها صاحب العزة وزير المعارف العمومية بشأن الدكتور طه حسين الذي فصل من خدمة الحكومة بقرار مجلس الوزراء في ٣٠ مارس ١٩٣٢ قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ إعادة الدكتور طه حسين إلى الخدمة بدرجة التي كان بها وماهيته التي كان يتناولها قبل فصله - على أن يتنازل عن القضية المرفوعة منه ضد الحكومة ، وأن يكفل لمجلس الوزراء التصرف في الموضوع بما يراه.

رئيس مجلس الوزراء

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

بعد أن تولى إسماعيل باشا صدقي رئاسة الوزراء في أوائل الثلاثينات من هذا القرن - طلبت الحكومة من الدكتور طه حسين الذي كان قد انتخب عميدا لكلية الآداب الاستقالة من الجامعة - والعمل رئيسا لتحرير صحيفة الشعب لئلا يحال الحزب للحكم. ولما رفض طه حسين هذا الطلب غضب عليه صدقي باشا وأمر على إبعاده عن الجامعة فأصدر وزير المعارف قرارا في الثلاثين من مارس ١٩٣٢ بنقله من الجامعة إلى وزارة المعارف على غير إرادته وعلى أثر ذلك قامت ضجة كبرى - وطلبت إدارة الجامعة بإعادته إلى عمله - كما أعلنت كلية الآداب عن تقهها التامة في الدكتور طه حسين - وعن إعجابها بتأاره العلمية وإلى جانب ذلك فإن الدكتور طه حسين لم يستسلم لقرار فصله من الجامعة - بل أخذ يعمل جاهدا للعودة إليها - وسلك في سبيل ذلك الهدف سبلا شتى - فرقع قضية على الحكومة في شخص إسماعيل صدقي باشا رئيس الوزراء - ومحمد حلمي عيسى وزير المعارف يطلب منها ٢٥ ألفا من الجنيهات تعويضا عما أصابه من أضرار. ووقفت الجامعة إلى جانبه في ساحة القضاء حتى قرر مجلس الوزراء إعادته إلى الجامعة على أن يتنازل عن القضية المرفوعة منه ضد الحكومة.

وثيقة رقم (١٠)
نص كتاب استقالة الأستاذ لطفي السيد
مدير الجامعة المصرية احتجاجا
على نقل الدكتور طه حسين^(١)

هليوبوليس في ٩ مارس سنة ١٩٣٢

إلى حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية

أتشرف بإخبار معاليكم أنني أسفت لنقل الدكتور طه حسين عميد كلية الآداب إلى وزارة المعارف لأن هذا الأستاذ لا يستطيع فيما أعلم أن يعوض الآن على الأقل لا في الدروس التي يلقيها على الطلبة ولا في محاضراته العامة للجمهور ولا في جهة هذه البيئة العلمية التي خلقها حوله وبث فيها روح البحث الأدبي وهدى إلى طرائقه.

أسفت أيضا على هذا النقل الفجائي لأن الدكتور طه حسين أستاذ في كلية الآداب تنفيذًا للعقد الذي تم بين وزير المعارف وبين الجامعة القديمة - ثم أسفت أشد من ذلك كله لأن نقله على الصورة التي تم عليها بدون رضاه وبدون رضا الجامعة - كما جرت عليه التقاليد المطردة منذ نشأتها فيما أعرف؟ كل ذلك يودى بالسكينة والاطمئنان الضروريين لإجراء البحوث العلمية وهذا بلا شك يفوت على أجل غرض قصدت إليه من خدمة الجامعة.

من أجل ذلك قصدت يوم الجمعة الماضي إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء واستعنته على هذا الحادث الجامعي واقترحت عليه تلافيا للضرر من ناحية واحتراما لقرار وزير من ناحية أخرى - أن يرجع الدكتور طه إلى الجامعة أستاذًا لا عميدًا خصوصًا وأنه هو نفسه قد ألح عليّ في أن يتخلى عن العمادة منذ أكثر من شهر فلم أقبل.

تقبل دولة الرئيس هذا الاقتراح بقبول حسن وأكد لي أنه سيشتغل منذ الغد بهذه المسألة - وفعلا قد اشتغل بها ومازال الأخذ والرد فيها حتى علمت الآن أن اقتراحي غير مقبول وأن قرار النقل نافذ بجملته وعلى إطلاقه.

(١) المياسة: لسان حال الأحرار الدستوريين. العدد ٢٧٤٥ في الجمعة ١١ مارس سنة ١٩٣٢.

ومن حيث أنني لا أستطيع أن أقر الوزارة على هذا التصرف الذي أخشى أن يكون سنة تذهب بكل الفروق بين التعاليم الجامعية وأغيارها.
أتشرف بأن أقدم بهذا إلى معاليكم استقالتي من وظيفتي – أرجو قبولها كما أرجو أن تتقبلوا شكري على ما أبديتكم من حسن المجاملة الشخصية مدة اشتراكنا في العمل - وأن تتقبلوا فائق احترامي.

مدير الجامعة المصرية

إمضاء (أحمد لطفي السيد)

وثيقة رقم (١١)

الجامعة المصرية في مذكرات هدى شعراوي^(١)

فتح إنشاء الجامعة المصرية الباب أمام الفتيات لتلقى العلوم العالية كما يتلقاها الفتيان - وحدث في أول العام الدراسي ١٩٢٩/٢٨ أن تقدمت ست فتيات ممن أتممن دراستهن الثانوية يطلبن الالتحاق بالقسم التحضيري لكلية الطب بالجامعة. وقد ترددت إدارة الجامعة أول الأمر في قبولهن - ولكنها لم تجد في القانون ما يساعدها في رفض طلبهن - وكان أن تحقق لهن ما أردن - وهؤلاء الفتيات الست هن: سعادات راشد - وحكمت البدري - وفاطمة فهمي - وعائدة انطون - ونفيسه احمد.

ولما كنت قد أزمعت السفر إلى مؤتمر برلين على رأس وفد الاتحاد النسائي فقد رأيت أن أزور طالبات الطب بالجامعة قبل سفري حتى أقف بنفسي على سير تعليمهن ومبلغ نجاحهن. وبذلك يمكنني أن أتحدث عن تقدم المرأة المصرية في موقع المعرفة والمتابعة.. وقد تمت هذه الزيارة بالفعل في الساعة الحادية عشرة في صبيحة يوم ٢ أبريل ١٩٢٩ وقد أثنى جميع الأساتذة على سير الفتيات في علومهن - وقالوا أنهن يتميزن على الفتيان بعدة أمور منها إتقانهن اللغة - وجلدهن على العمل - وتخصيص أغلب أوقاتهم للدرس أما من الوجهة الأخلاقية فكان الثناء على الفتيات مقرونا بالإعجاب التام.

(١) مذكرات رائدة المرأة العربية للحنيفة هدى شعراوي. سبق ذكره ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

يستخلص من هذه المذكرات ما يلي:

إن إنشاء الجامعة المصرية كان فتحاً مهماً أمام الفتيات لتلقى العلوم العالية حيث قبلت الجامعة ست فتيات للالتحاق بالقسم التحضيري لكلية الطب بعد أن ترددت في قبولهن.

وثيقة رقم (١٢)

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧

بإعادة تنظيم الجامعة المصرية^(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى "الجامعة المصرية" وتتكون من
الكليات الآتية:

كلية الآداب؛

كلية العلوم؛

كلية الطب وتشمل فرع الصيدلة؛

كلية الحقوق.

وغير ذلك من الكليات التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون.

تندمج في الجامعة مدرستا الطب والحقوق والجامعة المصرية الحالية
على أن تعتبر على التوالي كليات الطب والحقوق والآداب.

مادة ٢ - من اختصاص الجامعة المصرية كل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم
به الكليات التابعة لها وعلى وجه العموم فإن عليها مهمة تشجيع البحوث
العلمية والعمل على رقي الآداب والعلوم في البلاد.

مادة ٣ - يكون للجامعة المصرية شخصية معنوية قانونا خاضعة لقضاء المحاكم
الأهلية ويكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي ولها أن تقبل التبرعات التي
ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن
لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة. كل ذلك طبقا
لأحكام هذا القانون.

مادة ٤ - تدبر الجامعة المصرية بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية في
مسائل الوقف ولها أن تدرج في باب إيراداتها العادية في ميزانياتها

(*) الوقائع المصرية في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ صفحة ١ من العدد ٨٦.

الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية.

مادة ٥ - تتنوع في حسابات الجامعة القواعد والتعليمات التي تجري عليها حسابات الحكومة وهي في حساباتها خاضعة إلى تفتيش ومراجعة وزارة المالية التي يجب أن تقدم إليها حسابات السنة المنتهية بعد شهرين من انتهاء السنة المالية.

مادة ٦ - القواعد المتبعة في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامعة التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عمومية مع مراعاة نصوص اللوائح التي تقرر خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد.

مادة ٧ - هيئات الجامعة التي تباشر إدارتها تحت سلطة وزير المعارف العمومية الذي هو الرئيس الأعلى للجامعة بمقتضى وظيفته هي:
(٣) المدير؛

(٤) مجلس الجامعة.

مادة ٨ - يعين مدير الجامعة بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية وهو يدير الجامعة من حيث التعليم ومن حيث الإدارة - ويمثلها في جميع ما لها وما عليها.

مادة ٩ - ينتخب مجلس الجامعة لمدة سنتين أحد نظار الكليات وكلياً ليقوم مقام المدير حالة غيابه ويجوز تجديد انتخابه.

مادة ١٠ - لكل كلية من كليات الجامعة ناظر يديرها ومجلس يسمى مجلس الكلية. يعين الناظر من بين أساتذة الكلية بأمر من وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الكلية.

مادة ١١ - يؤلف مجلس الجامعة كما يلي:
المدير وله رئاسة المجلس؛

ناظر كل كلية وعضوان يمثلانها ينتخبهما مجلس الكلية قي كل سنة؛
خمس أعضاء يعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية
ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنين ويجوز تجديد تعيينهم.
ولا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء
على الأقل.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أولى الكفاية لجانا
لدرس مسائل خاصة.

مادة ١٢ – مجلس الجامعة هو الهيئة المنوط بها شؤون الجامعة سواء فيما يتعلق
بالتعليم والامتحانات ومنح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى
وفيما يتعلق باستثمار أموالها وإيراداتها وإدارتها والتصرف فيها.
أما فيما يتعلق بالامتلاك والنزول عن الملك وبالمبادلة والقروض وقبول
الهبات والوصايا والإعانات وغلة الوقف فإن قرارات مجلس الجامعة لا
تكون نهائية إلا بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ١٣ – يعد مجلس الجامعة مشروع ميزانية إيراداتها ومصروفاتها وحسابها
الختامي ويكون تقديم ذلك بالطريقة العادية.

مادة ١٤ – يؤلف كل مجلس كلية كما يلي:

ناظر الكلية وله الرئاسة؛

وكيل الكلية وينتخبه سنويا مجلس الكلية من بين أعضائه.

الأساتذة ومساعدي الأساتذة في الكلية؛

ولكل مجلس كلية فوق ذلك أن يضم إليه عضوين على الأكثر ممن لهم
دراية خاصة بالمواد التي تدرس في الكلية.

وفي حالة غياب الناظر يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية.

مادة ١٥ – يدير كل مجلس كلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية طبقا
للوائح وتحت مراقبة مجلس الجامعة.

مادة ١٦ – يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر المشتغلين بالتدريس في
الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية
المختصة.

أما غير هؤلاء من الموظفين والمستخدمين فيعينهم وزير المعارف العمومية.

وفيما خلا بعض النصوص الواردة في اللوائح الخاصة بموظفي التدريس فإن جميع موظفي الجامعة تسرى عليهم القواعد العامة الخاصة بشروط التوظيف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة. مادة ١٧ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية.

مادة ١٨ - شروط توظيف موظفي التدريس وتأديبهم وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات وخطط الدراسة تصدر بقانون.

أما المسائل الآتية فإنها تصدر بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:

- (١) شروط قبول الطلبة في الجامعة؛
- (٢) نظام تأديب الطلبة؛
- (٣) مقدار رسوم الجامعة وكيفية أدائها.
- (٤) كيفية إدارة الأموال.
- (٥) مناهج الدراسة؛
- (٦) مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم؛
- (٧) مدة الدراسة ومدة المسامحة.
- (٨) شروط المجانية والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية؛
- (٩) اختصاصات كبار موظفي الجامعة؛
- (١٠) اختصاصات مجالس الكليات في الحدود المبينة بنصوص هذا القانون.
- (١١) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها في الشؤون المهمة الخاصة بإدارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها.

مادة ١٩ - إلى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التي تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التي تمنحها كليات الحقوق والطب هي نفس القيمة القانونية التي لدبلومات مدرستي الحقوق الملكية والطب المندمجتين في الجامعة بموجب هذا القانون.

مادة ٢٠- يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستي الطب والحقوق المندمجتين في الجامعة ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والمراسيم طبقا للمادة ١٨ من هذا القانون.

مادة ٢١- يلغى المرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بإنشاء الجامعة المصرية بعد أن يصبح هذا القانون نافذا.

مادة ٢٢- على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة؛

صدر بدار المفوضية الملكية بباريس في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦
(٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧)

وثيقة رقم (١٣)

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٠

بميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية^(*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الجامعة المصرية للسنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ بمبلغ ٢٩٨٥٩٩ جنيها (مائتين وثمانمائة وتسعين ألفا وخمسمائة وتسعة وتسعين جنيها).

وتقررت ميزانية إيراداتها بمبلغ ٢٨٤٦٧٩ جنيها (مائتين وأربعة وثمانية ألف وستمائة وتسعة وسبعين جنيها).
وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون.

ويؤخذ المبلغ اللازم لسد عجز الإيرادات وقدره ١٣٩٢٠ جنيها (ثلاثة عشرة ألفا وتسعمائة وعشرون جنيها) من احتياطي الجامعة.

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح والإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي القبة في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٠).

(*) الوقائع المصرية في ٢ يونيه سنة ١٩٣٠ صفحة ٣ من العدد ٥٠ (ملحق).

يستخلص من هذا القانون ما يلي:

- زيادة مصروفات الجامعة عن إيراداتها بنحو ١٣,٩٢٠ جنيها وسداد ذلك العجز من احتياطي الجامعة.

وثيقة رقم (١٤)
تطور عدد الطلبة بكلية الآداب

ملاحظات				العدد	العام الدراسي	
				٢٠٥	١٩٢٦/٢٥	
				٥٢٦	١٩٢٧/٢٦	
				٥٠٥	١٩٢٨/٢٧	
				٤٦٦	١٩٢٩/٢٨	
		أنسات	٤	منهم	٣٤٩	١٩٣٠/٢٩
		"	٨	"	٣٧٠	١٩٣١/٣٠
		أنسة	١٦	"	٣٧٠	١٩٣٢/٣١
		"	١٨	"	٣٣٣	١٩٣٣/٣٢
		"	٣٣	"	٣٦٥	١٩٣٤/٣٣
		"	٣٧	"	٣٤٩	١٩٣٥/٣٤
		"	٨٢	"	٩٨٤	١٩٣٦/٣٥
شركيون وأجانب	١٤	"	١٨٨	"	١٠٧١	١٩٣٧/٣٦
"	١٢	"	٢٢١	"	١١٦٢	١٩٣٨/٣٧
"	٧٥	"	٢٣٧	"	١٣٣٧	١٩٣٩/٣٨
"	٥٧	"	٢٥٥	"	١٢٩٤	١٩٤٠/٣٩
"	٣٢	"	١٨١	"	١٤٠٩	١٩٤١/٤٠
"	٤٦	"	١٨٠	"	١٥١٦	١٩٤٢/٤١
"	٥٣	"	٢٠٢	"	١٣٨٨	١٩٤٣/٤٢
"	٩٧	"	٢٦٦	"	١٣٨٨	١٩٤٤/٤٣
"	٩٨	"	٢٦٥	"	١٢٦٢	١٩٤٥/٤٤
"	١٠١	"	٣٢٥	"	١١٠١	١٩٤٦/٤٥
"	٩٥	"	٣٦١	"	١١٣١	١٩٤٧/٤٦
"	١٢٨	"	٤٤٥	"	١٦٤٢	١٩٤٨/٤٧
"	١٣٢	"	٤٥٢	"	١٦٨٩	١٩٤٩/٤٨
"	١٣٠	"	٤٩٣	"	١٩٠٦	١٩٥٠/٤٩